

السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما
المادتان 5 و6 منه،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية
المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية
والتصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من
المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام
1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر
إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع
والمواقع السياحية المذكورة أدناه :

- عين حمادي وادي دسباس، بلدية المرسى، ولاية
الشلف،

- مينييس، بلدية تنس، ولاية الشلف،

- وادي تيغزة، بلدية بني حواء، ولاية الشلف.

المادة 2 : تحدّد توجّهات التهيئة وقائمة تجهيزات
المصلحة العامة و المنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط
التهيئة السياحية و موضوعه و مضمونه لكل مناطق
التوسع و المواقع السياحية المذكورة في المادة الأولى
أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : يرسل هذا القرار إلى الولاة المعنيين،
الذين يتعيّن عليهم مراسلة رؤساء المجالس الشعبية
الولائية و البلدية المعنية من أجل القيام بإصاقه لمدة
شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4 : يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت
سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة
الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات
معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية
بإعداد مخطط التهيئة السياحية.

و يقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة و الوالي
المختص إقليميا.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح
غير المركزية للدولة المنصوص عليها في المادة 9 من
المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام
1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه،
تستشار الجمعيات والغرف و المنظمات المهنية
النشطة في ميدان السياحة على مستوى الولايات
المعنية.

المادة 6 : يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية
لمنطقة التوسع والمواقع السياحية في ثلاث (3) مراحل
و ذلك في أجل إثني عشر (12) شهرا :

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10
أبريل سنة 2013، يتضمن تقرير إعداد مخططات
التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع
السياحية لكل من عين حمادي وادي دسباس،
مينيس و وادي تيغزة (ولاية الشلف).**

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25
ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988
والمضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 و المضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 86
المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة
2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة

المرحلة الأولى : تشخيص و إعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية وتقدر مدة الإعداد بأربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة : ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD) مدة الإعداد تقدر بأربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

محمد بن مرادي

